تصحيح أخطاء

١ ـ في قرار المخالفة للمستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء المنشور على متن الصحيفة ٧٨٦ من عـــدد الجريدة الرسمية ١٥٥٥ الصادر بتاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٦١ سقط سهواً الحرف (لا) من السطر الخامس بين كلمتي (اوسع يدخل) بحيث تقرأ العبارة (معنى أوسع لا يدخل في المصالحة) .

٢ ـ جاء في باب الموظفين على الصحيفة ٧٨٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٥٦ الصـــادر بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٥ أن الاشخاص المرفعين بموجب البنود ٩ ، ١٠ ، ١١ هم من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية خطأ والصواب من موظفي وزارة الانشاء والتعمير .

٣ ـ ورد خطأ اسم (عادل الخالدي) في ورقة الاخبار المنشورة بآخر الصحيفة ٧٣٣ من عدد الجريدة الرسمية ١٥٥٤ الصادر بتاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٦١ والصواب (غالب الخالدي) .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٣ صفر سنة ١٣٨١ هـ — الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٦٠

الفهرس

صحيفة

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٥ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون البلديات المعدل الموقت

رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١

المادة ١ ـ يطلق على هذا القانون اسم (قانون البلديات المعدل الموقت لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦١/٣/١٦ .

المادة ٢ ـ يستعاض فيما يتعلق بامانة العاصمة عن عبارة (وزير الداخلية) حيثما وردت في القانون الأصلي وتعديلاته وأية أنظمة صدرت بمقتضاه بعبارة (رئيس الوزراء) .

١٩٦١/٦/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الخارجية موسى ناصر	وزير الداخلية فلاح المدادحة	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة وصفي ميرزا		وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير الماليـة (٠٠٠)
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر		وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة يعقوب معمر	وزير العدلية محمد علي الجعبري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٦/٢١ .

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون الموقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١

قانون موقت معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز

الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣٦) المضافة بموجب القانون الاصلي الى الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المؤرخ في ١٩٤٧/٨/١٤ بالاستعاضة عن كلمة (المنطقة) اينما وردت فيها بكلمة (المناطق) واضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (وادي السير) مباشرة (وبلدية صويلح والحمر) .

١٩٦١/٦/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية موسى ناصر	وزير الداخلية فلاح المدادحة	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة وصفي ميرزا		وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الاقتصاد الوطني (٠٠٠)	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير العدليـة محمد علي الجعبري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٥ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١

نظام سوق الخضار والفواكه في مدينة اريحا

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظـــام سوق الخضار والفواكه في مدينة أريحا لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

تعني لفظة (المجلس) مجلس بلدية اريحا .

تعني لفظة (منطقة البلدية) منطقة بلدية اريحا .

تنصرف لفظة (الخضار) وتشمل جميع أنواع الخضـــار الطازجة والمجففة سواء كانت نامية فوق الارض أو في باطنها .

تنصرف لفظة (الفواكه) وتشمل جميع أنواع الفواكه والثمار الطازجة والمجففة .

المادة ٣ ـ لا يجوز لاي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أية خضار أو فواكه ضمن منطقة البلدية إلا في سوق البلدية العام الذي انشيء على أرض الاوقاف بالقرب من شارع القدس .

المادة ٤ ـ يستوفي المجلس مباشرة أو بواسطة ملتزم جباية رسوم سوق الخضار والفواكه الرسوم التالية من البائع أو المستورد ومن المشتري مناصفة عما يباع أو يتعاقد على بيعه أو يعرض للبيع في السوق المذكور أو في أي مكان ضمن منطقة البلدية باستثناء الموز الذي تستوفى الرسوم عنه من المشتري .

أ ـ الفواكه :

الموز ـ عن كل طن اربعماية فلس والقطف عشرة فلسات .
البطيخ ـ دينار عن السيارة الكبيرة وخمسماية فلس عن السيارة الصغيرة .
الشمام ـ عشرون فلساً عن كل صحارة وزنها من ٢٠ ـ ٢٥ كيلو غرام .
الحمضيات ـ عشرون فلساً عن كل صحارة وزنها من ٢٠ ـ ٢٥ كيلو غرام .
الاثمار والفواكه محصول البلاد والمستوردة من الخارج ـ عشرون فلساً عن كل صحارة وزنها من ١٥ ـ ٢٥ كيلوغرام.
قصب السكر ـ عشرون فلساً عن كل ربطة تحتوي على ٢٥ عود .
البلح ـ عشرة فلسات عن كل قطف .
التمر ـ عشرون فلساً عن كل صحيفة أو قفير أو صندوق .

ب ـ الخضار :

القرنبيط والملفوف والقرع الاصفر والباذنجان (الصوبا) عن كل طن ثلاثماية فلس .

الخضار محصول البلاد والمستورد من الخارج على اختلاف أنواعهـــا ـ عشرون فلساً عن كل صحارة وزنها من ١٥ ـ ٢٥ كيلو غرام .

الخضار محصول البلاد على اختلاف أنواعها والتي تعبىء في شرحات وزن من ٣ ـ ٤ كيلوغرام أربعة فلسات ووزن من ٥ ـ ٧ كيلوغرام ستة فلسات ووزن من ٨ ـ ١٠ كيلوغرام عشرة فلسات .

الخس ـ خمسون فلساً عن كل ماية خسة .

الفجل، البقدونس، البصل الاخضر، الرشاد ، الساق ، السبانخ، الفلفل الاخضر ـ عشرون فلساً عن كل ربطة أو صحارة وزنها من ١٥ ـ ٢٥ كيلوغرام وثلاثين فلساً عن كل سل أو شوال .

جـ ـ جميع أنواع البطاطا ، البصل ، الكستنا ، الثوم ، الفستق ، المستوردة من الخارج ثلاثون فلساً عن كل شوال .

المادة ٥ ـ كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليهـــا في المادة ٦٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبالاضافة الى ذلك يحكم عليه بدفــــع ضعف الرسوم الواجب استيفاؤها بموجب المادة الرابعة من هذا النظام .

المادة ٦ ـ تلغى المواد (٣ و ٤ و ٥) وتعديلاتها من نظام أسواق بلدية أريحا لسنة ١٩٥٣ المنشور في الملحق الاول للعدد رقم (١١٣٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٦ .

١٩٦١/٦/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
(...)

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
يعقوب معمر

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٥) من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٨ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام التركات واموال الايتام المعدل

رقم (٣٩) لسنة ١٩٦١

المادة الاولى - يطاق على هذا النظام اسم (نظام التركات واموال الايتام المعدل لسنة ٩٦١ ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديله بالنظام رقم ١ لسنة ١٩٥٦ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية - يوضع رقم (١) بعد المادة (٣٤) من النظام الاصلي مباشرة وتضاف الى المـــادة فقرتان جديدتان تحت رقم ٢ و ٣ كما يلي :

٢ - اذا كان الرهن بحجة شرعية تشتمل على لفظ من الفاظ الحكم ينفذ مضمونها من قبل مأموري الاجراء ولو لم يكن ذلك الرهن مسجلاً لدى دوائر التسجيل .

٣ - اذا لم يف المال المرهون بالدين او تعذر التنفيذ فيه او زال ملك المديون عنه بأية طريقة ، تنفذ هذه الحجة في اموال المديون الاخرى منقولة او غير منقولة ولو آلت الى الورثة بطريق الأرث .

١٩٦١/٦/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية (...)	وزير الداخلية فلاح المدادحة	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمدالامين الشنقيطي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي		وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي النصوح الطاهر	وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة يعقوب معمر		وزير العدلية (...)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/٢ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام دكان الجندي المعدل

رقم (٤٠) لسنة ١٩٦١

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام دكان الجندي المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص المادة (١٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

١٣- تكون هيئة دكان الجندي هي اللجنة المسؤولة عن فتح المناقصات لجميع المشتريات الخارجية وتعقد الجلسات اللازمة لهذا الغرض حسب اللزوم ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره ثلثا أعضاء الهيئة وتتم الاحالات إذا وافق اكثر من نصف الاعضاء الحاضرين في الجلسة على ذلك .

١٩٦١/٧/٣

الحسين بن طلال

وزير الدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الداخلية والعدلية حسن الكاتب	وزير التربية والتعليم رفيق الحسيني	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر
وزير الاقتصاد الوطني جليل حرب	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة بشير الصباغ		وزير المواصلات عبد المجيد مرتضي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/٥ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام مكتبة بلدية نابلس

رقم (٤١) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام مكتبة بلدية نابلس لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعني عبارة (المجلس) مجلس بلدية نابلس .

وتعني عبارة (مدينة نابلس) المنطقة التي تقرر حدودها بموجب قانون البلديات .

ويقصد بعبارة (المكتبة) مكتبة بلدية نابلس .

المادة ٣ - يهدف هذا النظام الى وضع سياسة طويلة الامد ترمي الى تنمية المكتبة وترقيتها واغنائها وتوسيع خدماتها لتحقيق اهدافها على خير وجه ممكن .

المادة ٤ - تكون المكتبة مؤسسة شعبية عامة تفتح ابوابها لجميع الناس على السواء وذلك للمساهمة في تحقيق الاهداف التالية :

أ - رفع مستوى الثقافة الشعبية لابناء مدينة نابلس والمقيمين فيها وزائريها واتاحة فرص التثقيف لجميع الراغبين في المطالعة .

ب- تشجيع المواطنين على استخدام اوقات الفراغ استخداما واعياً خلاقاً .

ج - تشجيع المواهب والمهارات العلمية والادبية والفنية ونشر الانتـــاج المبدع في هذه النواحي على اوسع نطاق ممكن .

د - بعث الثقافة (الأدب الشعبي) والترويج لها وتشويق المواطنين للتمتع بها وتقديرها حق قدرها .

هـ - تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي عن طريق تهيئة الوسائل للبحث العلمي الحر .

المادة ٥ - ولتحقيق هذه الغايات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام تطبق المبادىء والاجراءات التالية ما امكن ذلك :

أ - تفتح المكتبة ابوابها لجميع الناس على السواء رجالاً ونساء كباراً وصغاراً وتضم المكتبة من مواد المطالعة والوان النشاط الثقافي ما يناسب مختلف المستويات العلمية ويروق لمختلف الاذواق والميول والحاجات .

ب- الاصل استعمال محتويات المكتبة لا حفظها فحسب ولذلك توضع التعليمات الادارية للمكتبة على وجه ينشط تداول الكتب وحرية استعمالها وزيادة عدد المنتفعين بها .

ج - تزود المكتبة بامهات الكتب والروائع ويضاف الى محتوياتها دورياً وباستمرار المفيد مما يجد في عالم الثقـــافة العربية والأجنبية من كتب ومجلات وصحف ومراجع وفهـارس وموسوعات وأدلة وتقارير رسمية وخرائط ومصورات ومواد ايضاحية تعليمية وترصد المخصصات وتجمـع المساهمات والتبرعات الكفيلة باغناء المكتبة لتبقى حية نامية متطورة وتجذب الناس والقراء وباستمرار وتقدم لهم الغذاء الفكري النافع .

د - تعقد المكتبة المؤتمرات والنداوى وتدعو الى الحفلات والمحاضرات وتنظيم المعارض الدائمة والمؤقتـة وتعرف بالآثار الاردنية والعربية وتراث البلد الثقافي وتستعمل في كل ذلك وسائل النشر الحديثة المؤدية الى الاتصال بالجماهير وافادتهم .

هـ - تتعاون المكتبة مع غيرها من المكتبات في الوطن وفي الخارج للرقي بالثقافة العامة ونشر التراث العربي والانساني وذلك عن طريق تبادل المعلومات والمطبوعات والوثائق وترجمة المفيد منها الى اللغة العربية واللغات الأجنبية الحية والتعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي تعنى بشؤون المكتبات وأسباب ترقيتها .

المادة ٦ - يشرف على وضع السياسة العامة للمكتبة المجلس أو لجنة يؤلفها من عدد مناسب من أعضائه ويجوز له اضافة عدد آخر من المواطنين البارزين القاطنين في مدينة نابلس ولهذا المجلس أن يستعين باشخاص فنيين عند الحاجة الى ذلك ويطلق على المجلس أو اللجنة المؤلفة بموجب هذه المادة لجنة الاشراف .

المادة ٧ - يتم نصاب لجنة الاشراف بالاكثرية العادية وتكون القرارات ملزمة ونهائية اذا أقرتها الاكثريه العادية واذا تغيب عضو من الاعضاء غير اعضاء المجلس عن ثلاث جلسات متوالية يكون فاقداً عضويته .

المادة ٨ - تضع لجنة الاشراف في الاوقات المناسبة اقتراحاً مفصلاً بموازنة المكتبة ويدرس المجلس هـــذا الاقتراح ويعدله بالشكل المناسب ويصبــح نافذ المفعول بعد اقراره بالطرق الرسمية ويكون للجنـة الاشراف حق تعديل بنود الاتفاق بعد استصدار موافقة المجلس على ذلك .

المادة ٩ - تضع لجنة الاشراف تعليمات مفصلة شاملة للشروط الادارية الخاصة بتنفيذ قراراتها واصول التصرف في المكتبة والاعارة والتأمينات والعقوبات المالية والادارية وجميع الامور الاخرى التي تتعلق بالنشاط المكتبي وتحسين سبل الاستفادة من المكتبة وتصبح هذه التعليمات نافذة المفعول بعد إقرارها من المجلس الذي له الحق بالنظر في هذه التعليمات وتنقيحها وتعديلها .

المادة ١٠ - يشرف على تنفيذ السياسة العامة للمكتبة وتطبيق التعليمات الادارية فيها أمين للمكتبة ذو مؤهل علمي مناسب يعينه

المجلس ويكون امين المكتبة السكرتير التنفيذي للجنة الاشراف وله حق البحث في جميع الأمور التي تعرض على لجنة الاشراف ويساعد الامين موظفون ومستخدمون آخرون بالعدد الذي يتطلبه توسيع العمل والنشاط والخدمات في المكتبة .

المادة ١١ - يكون امين المكتبة مسؤولاً عن محتويات المكتبة وتنظيم سجلاتها والمحافظة على كتبها واثاثها وادواتها ومعداتها ويرتبط بكفالة مالية معقولة وفق ما يقرره المجلس تضمن حقوقه في موجودات المكتبة .

المادة ١٢ - تقدم لجنة الاشراف الى المجلس سنوياً ومع اقتراح الموازنة الجديدة تقريراً عاماً عن احوال المكتبة ومحفوظاتها ونشاطها وتداول الكتب فيها وعدد زائريها وغير ذلك من الأمور التي توضح عمل المؤسسة وما حققته من اهداف في العام المنصرم وخطة عملها للعام أو الاعوام المقبلة ويقتضي على المجلس تعيين لجنة خاصة كل سنة لجرد محتويات المكتبة وتقديم تقرير عن عملية الجرد هذه.

المادة ١٣ - تشكل مصروفات وايرادات المكتبة جزء من موازنة البلدية العامة .

١٩٦١/٧/٦

الحسين بن طلال

وزير الدفاع **وصفي ميرزا**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير الزراعة والانشاء والتعمير **علي نصوح الطاهر**	وزير الداخلية والعدلية **حسن الكاتب**	وزير التربية والتعليم **رفيق الحسيني**	وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**
وزير الاقتصاد الوطني **جليل حرب**	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة **بشير الصباغ**		وزير المواصلات **عبد المجيد مرتضى**

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠٨) المتضمن اقرار مشروع الاتفاقية المنوي عقدها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة بترول العراق المحدودة (I. P. C.) بشكلها التالي وتفويض معالي وزير المالية بالتوقيع عليها بالنيابة عن الحكومة .

اتفاقيــة

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة بترول العراق المحدودة

ان هذه الاتفاقية قد تمت في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٦١ فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة هنا بمعالي وزير المالية السيد هاشم الجيوسي (بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠٨ تاريخ ١٩٦١/٦/٢١) (تدعى فيما بعد بالحكومة) باعتبارها فريقاً أول .

وبين شركة بترول العراق المحدودة (وتدعى فيما بعد بالشركة) ممثلة بمستر سي . اي . هان باعتبارها فريقاً ثانياً .

حيث أنه :

أ - استناداً الى ، وبموجب اتفاقية (تدعى فيما بعد « اتفاقية المرور ») مؤرخة ١١ كانون الثاني ١٩٣١ وموقعة من الحكومة كفريق أول والشركة كفريق ثان ، التي بموجبها قد منحت الشركة حقوقاً معينة لتيسير عملياتها بخصوص مد الانابيب وتركيب وبناء وصيانة أعمال مختلفة معينة على وجه الخصوص ومدرجة اجمالا في الاصطلاح « المشروع » (كما هو معرف في اتفاقية المرور) ومشار اليها فيما بعد « بالمشروع » .

ب- لقد أقامت الشركة المشروع تنفيذاً لاتفاقية المرور ، وطبقاً للشروط الواردة فيه .

ج - تقوم الشركة حالياً بدفع مبلغ سنوي شامل قدره (٦٠٠٠٠) جنيه استرليني مقابل خدمات ومساعدة معينة تقدمها الحكومة للشركة .

د - بموجب اتفاقية المرور ووفقاً لاتفاقيتين معقودتين بين فريقي هذه الاتفاقية ومؤرختين على التوالي ٨ شباط ١٩٣٧ و ١٣ تموز ١٩٥٧ فان الشركة قد احتفظت وخدمت وشغلت جهاز مواصلات (Telecommunications System) داخل الاردن - يدعى فيما بعد بجهاز المواصلات (The Telecommications System) .

ه - وافقت الشركة على أن تمنح الحكومة بناء على النصوص والشروط المدرجة فيما بعد استعمال بعض موجوداتها الثابتة لجهاز أنابيبها في الاردن .

بناء عليه فقد تم الاتفاق الآن على ما يلي :

١ - أ - تمنح الشركة ابتداء من تاريخ النفاذ ترخيصاً وسلطة للحكومة وموظفيها وممثليها ليستخدموا موجودات الشركة الثابتة (كما ستحدد فيما يلي) لاي من الغايات التالية أي :

١ - مشاريع تنمية المياه الحكومية والبلدية في الاردن .

٢ - نقل النفط الخام الى شركة المصفاة الاردنية المحدودة في الزرقاء .

٣ - نقل المنتوجات البترولية المصفاة والمعدة للاستهلاك المحلي في الاردن وأيضاً تمنح الشركة الحكومة رخصة وسلطة لاستعمال بناياتها ومنشآتها المائية والكهربائية التي تكون جزءاً من موجودات الشركة الثابتة وأيضاً المعدات الثابتة المتعلقة بها وذلك لاسكان وتقديم الخدمات العامة لموظفي الحكومة ومستخدميها وممثليها وأيضاً لغايات ترويج السياحة .

ويكون للحكومة الحق بدخول الاراضي التي هي بحوزة الشركة بموجب اتفاقية المرور لاي من الاغراض المبينة أعلاه .

ب ـ في هذه الاتفاقية الاصطلاح « الموجودات الثابتة للشركة » يعني جميع أنابيب الشركة ومضخاتها وبيوت مضخاتها في الاردن والمعدات الثــابتة والبنايات الواقعة على جهــاز الانابيب المتعلقة بها وأيضا مع جهــاز المواصلات (Telecommunications System) والمعدات الثابتة المتعلقة بها وأيضاً مع آبار الماء خاصة الشركة والمنشآت المائية والمعدات الثابتة المتعلقة بها جميع تلك الاملاك المشار اليها أعلاه وأموال الشركة المنقولة الواقعة في جهاز الانابيب في الاردن هي موصوفة ومحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية .

٢ ـ لا تكون الحكومة مسؤولة عن الاستهلاك العادي الناتج عن استعمال موجودات الشركة الثابتة .

٣ ـ تعفي الحكومة الشركة بموجب هذا الاتفاق اعفاء شاملاً ونهائياً من :

أ ـ جميع التزامات الشركة اياً كان منشأها تترتب عليها بسبب جهاز المواصلات .

ب ـ التزامات الشركة الواردة في البند الثاني من اتفاقية المرور المتعلقة بنقل أي من موجودات الشركة الثابتة عند انتهاء أجل الاتفاقية .

٤ ـ ابتداء من تاريخ النفاذ تأخذ الحكومة على عاتقها كل المسؤولية لتأمين أي خدمات عامة كانت تقدمها الشركة بما في ذلك توفير الماء والكهرباء للسكان المحليين والمعاهد والسلطات المحلية بجوار خطوط انابيب الشركة ومنشآتها وتتعهد الحكومة بان تعوض الشركة عن كافة المطالبات التي قد توجه ضد الشركة من قبل السكان المحليين والمعاهد والسلطات المحلية للحصول على أي من تلك الخدمات أو على أي ما له علاقة بها .

٥ ـ تقبل الحكومة موجودات الشركة الثابتة في وضعها الراهن كما هي عند تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وزيــادة عن التعويض المنصوص عنه في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية تتعهد الحكومة بتعويض الشركة وبابقائها معوضاً عليها :

أ ـ عن وضد كل ادعاءات ومسؤوليات وطلبات واجراءات واضرار وتكاليف ومصاريف ايا كانت الناتجة او المترتبة عن اي امر تتضمنه هذه الاتفاقية .

ب ـ عن وضد كل مطالبات الجمارك والمكوس ورسوم الطوابع والعوائد الأخرى الناشئة عن هذه الاتفاقية .

٦ ـ اذا رغبت الشركة في اي وقت ما بان تجدد اعمالها المتعلقة بترانزيت النفط بموجب اتفاقية المرور فيكون للشركة عندئذ الحق بان تنهي هذه الاتفاقية باعطاء الحكومة اشعاراً مسبقا قبل سنة واحدة وبانتهاء مدة هذا الاشعار فان حق الحكومة بموجب المادة الاولى من هذه الاتفاقية باستعمال اي من موجودات الشركة الثابتة التي كانت في موقــع جهاز الانابيب في الاردن بتاريخ اعطاء الاشعار المذكور من قبل الشركة يتوقف .

٧ ـ فيما عدا احكام هذه الاتفاقية فان اتفاقية المرور وحقوق وواجبات الطرفين الناتجة عنها تبقى نافذة وسارية المفعول .

٨ ـ اذا في اي وقت ما خلال مدة الاتفاقية او بعد ذلك نشأ اي شك اوخلاف او نزاع بين الفريقين فيما يتعلق بتفسير او تنفيذ او اي شيء آخر في هذه الاتفاقية او له صلة بها او يتعلق بحقوق او مسؤوليات اي فريق بمقتضى هذه الاتفاقية فان ذلك في حالة فشل اي اتفاق لتسويته بطرق اخرى يحال الى التحكيم حسب الطريقة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاقية المرور .

٩ ـ ان هذه الاتفاقية هي مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية ولكل من النصين نفس القوة واذا احيل اي شك او خلاف او نزاع الى التحكيم فانه يجب تقديم كلا النصين الى المحكمين والفيصل .

١٠ ـ ان التعبير « تاريخ النفاذ » الوارد في هذه الاتفاقية يعني اقرب تاريخ يتم فيه توقيع هذه الاتفاقية من كلا ممثلي الفريقين ويقترن بتوقيع صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

وقعت من الفريقين على نسختين اصليتين في اليوم والسنة المذكورتين اعلاه

بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	بالنيابة عن شركة بترول العراق المحدودة
وزير الماليـــة	ممثل شركة بترول العراق
هاشم الجيوسي	سي . اي . هان

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٦١) بشكله التالي :

قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القرار (قرار رسوم الملاحـــة الجوية المعدل لسنة ١٩٦١ ويقرأ مع قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي وتعديلاته كقرار واحد ويعمل به بعد مرور شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (٨) المضافة الى القرار الاصلي بموجب المادة (٤) من القرار المعدل لسنة ١٩٦٠ ويستعاض عنه بما يلي :

٨ ـ رسوم خدمات السفر الجوي

أ ـ يستوفى رسم قدره (٢٥٠) فلسا من كل مسافر بطريق الجو مغادر من او قادم الى المملكة الاردنية الهاشمية.

ب ـ يعفى ركاب الترانزيت الذين لا يغادرون المطارات وملاحو الطائرات من هذه الرسوم .

جـ ـ تحصل رسوم الركاب القادمين من قبل موظفين من الطيران المدنى يعينون لهذه الغاية وذلك بموجب ايصالات رسمية .

د ـ تصدر طوابع ايرادات قيمة كل منها (٢٥٠) فلساً تباع لمكاتب شركات الطيران وكافة الوكالات والجهات المعنية الاخرى مقابل ايصالات رسمية .

١٩٦١/٧/٢

تطبيق نظام الانتقال والسفر

أعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم (١٢٢٨) تاريخ ١٩٦١/٦/٤ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٧/٢ بناء على تنسيب معالي وزير المالية الموافقة على ما يلي :

١ ـ إضافة وظيفة رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي الى الوظائف والمراكز المدرجة تحت الفقرة (أ) من المادة ١٢ المعدلة من نظام الانتقال والسفر .

٢ ـ اضافة الوظائف التالية الى قائمة الاشخاص الذين تنطبق عليهم الفقرة (ب) من المادة ١٢ المعدلة المشار اليها :

رئيس النيابات العامـــة

النائب العام في كل من عمان والقدس

رئيس محكمة الاستئناف في كل من عمان والقدس

مدير مؤسسة الاقراض الزراعي

مدير عام الطيران المدني .

٣ ـ منح مساعد وكيل وزارة الداخلية حق اقتناء سيارة بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة ١٢ المعدلة من النظام المشار اليه .